

قرار المجلس رقم 34 / أ خ / ر م / س ض ب إ / 2018 المؤرخ في 2018/10/31

يتضمن الموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعاين اتصالات الجزائر للهاتف النقال لنشاط سنة 2018-2019

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 110، 111، 189 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة 2002، يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-107 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-108 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 07 مارس سنة 2017، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، شركة ذات أسهم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 02 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، المعدّل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1437 الموافق 04 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالية من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، شركة ذات أسهم؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق 03 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 05 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

- « بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- « بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- « بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- « بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- « اعتبارا لاقتراح المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" المتعلق بفهرس التوصيل البيني لنشاط سنة 2018-2019 المرسل إلى سلطة الضبط بتاريخ 17 جويلية 2018؛
- « اعتبارا لمقرر مجلس سلطة الضبط رقم 12/أخ/رم/س ض ب إ إ/ 2018 المؤرخ في 18 أكتوبر 2018، يتضمن طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم لنشاط سنة 2018-2019؛
- « اعتبارا لسلطة الموافقة على فهارس التوصيل البيني التي تمتلكها سلطة الضبط طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 04-18 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المشار إليهما أعلاه؛
- « اعتبارا للمادة الأولى من مقرر مجلس سلطة الضبط رقم 12 المؤرخ في 18 أكتوبر 2018 المشار إليه أعلاه والذي بموجبه طُلب من المتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال الشروع في تعديل بعض أحكام مشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لنشاط سنة 2018-2019؛
- « اعتبارا للمادة الثانية من مقرر مجلس سلطة الضبط رقم 12 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2018 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "يُرسَل فهرس التوصيل البيني المعدل قانونا إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه 23 أكتوبر 2018 بهدف الموافقة عليه وهذا بعد التكفل بجميع المتطلبات التي يحتويها المقرر الحالي"؛
- « اعتبارا لإرسال المتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال لفهرس التوصيل البيني الخاص به لنشاط سنة 2018-2019 المعدل قانونا إلى سلطة الضبط بتاريخ 24 أكتوبر 2018؛
- « اعتبارا لمراسلة المتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال المُستلم بتاريخ 24 أكتوبر 2018 والذي طلب من خلاله عقد اجتماع عمل مع مصالحنا بخصوص حساب تعريفات إنهاء المكالمات؛
- « اعتبارا للاجتماع المُنعقد بتاريخ 28 أكتوبر 2018 مع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، لم يتم تقديم أي عنصر جديد من شأنه أن يُعدّل نتائج حساب التعريفات الخاص بإنهاء المكالمات؛

اعتباراً لمراجعة فهرس التوصيل البيني المشار إليه في الاعتبار السابق، يتبين أن المتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال قد قام بجميع التعديلات المطلوبة منه من طرف مجلس سلطة الضبط؛

« اعتباراً للفقرة 03 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "... يدخل فهرس التوصيل البيني حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحاً إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية"؛

« اعتباراً للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: «... يُنشر فهرس التوصيل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه»؛

« اعتباراً لل فقرات 05، 06، 07 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.

يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الإطلاع عليه مجاناً.

في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر"؛

« اعتباراً لمدادولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء الجلسة المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2018؛

يقرر

المادة الأولى:

يتم الموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" لنشاط سنة 2018-2019 الملحق بالقرار الحالي ويُشكّل جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال " موضوع الموافقة الحالية، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2018 ويكون صالحاً إلى غاية 30 أكتوبر 2019.

المادة 3:

يلتزم المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" بالشروع، حالما يتم تبليغ القرار الحالي، في إعلان ونشر فهرس التوصيل البيني في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 09 مايو 2002، المعدّل، يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه وسيتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلّف المدير بمتابعة وتنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئيس